

مؤسسات النشاط الدبلوماسي والتقنصلي:

أولاً: الأجهزة الداخلية للعلاقات الدبلوماسية

1-رئيس الدولة:

*صلاحياته في مجال العلاقات الدولية:

- تنفيذ السياسة الخارجية للدولة وتنظيم العلاقات الدولية
- رعاية مصالح الدولة ومصالح رعاياها في الخارج
- إصدار التعليمات إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدول الأخرى وتلقي تقاريرها الدورية
- تمثيل الدولة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية وتبادل الزيارات الرسمية
- إصدار قرار قطع العلاقات الدبلوماسية عند الضرورة
- سلطة إعلان الحرب وعقد معاهدات الصلح.

*حصاناته وامتيازاته:

-الحصانة الشخصية:

منع التعرض لشخصه وحماية حرمة مسكنه

-الحصانة القضائية:

عدم الخضوع للقضاء الداخلي للدول التي يتواجد فيها

-الامتيازات المالية:

الإعفاء من الأعباء الضريبية والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات

-الامتيازات الوظيفية:

يعامل بصفة رسمية طيلة تواجده في الدولة المضيفة

2- وزير الخارجية:

* اختصاصاته في مجال العلاقات الدولية:

- استقبال السفراء الأجانب وتقديمهم لرئيس الجمهورية
- إجراء المفاوضات وإبرام المعاهدات الدولية
- يقوم بدور المتحدث الرسمي عن الدولة في الشؤون الخارجية
- استقبال الشخصيات السياسية الكبرى
- رسم السياسة الخارجية للبلاد بالتعاون مع مجلس الوزراء
- إرسال السفراء إلى الدول الأخرى والإشراف على نشاطاتهم
- يتصل بالمنظمات الدولية وغالبا ما يحضر اجتماعاتها
- يعتمد طائفة القائمين بالأعمال الأجانب في دولته
- الدفاع عن حقوق دولته ورعاية مصالحها وحماية الرعايا المتواجدين بالخارج
- الإشراف على الوثائق الرسمية الخاصة بالدولة في إطار علاقاتها الدولية، والرد على المراسلات الرسمية الواردة من الدول والمنظمات الدولية.

* حصاناته وامتيازاته:

يتمتع بنفس حصانات وامتيازات الرئيس باعتباره ممثلا ونائبا عنه في أداء مهامه الخارجية الرسمية.

ثانيا: الأجهزة الخارجية للعلاقات الدبلوماسية

البعثات الدبلوماسية:

*أعضاء البعثة الدبلوماسية:

1-رؤساء البعثات: م14 (لهم الصفة الدبلوماسية)

*الفئة 1: السفراء ← السفارة

*الفئة 2: الوزراء المفوضون ← المفوضية

*الفئة 3: القائمون بالأعمال

2-الموظفون الدبلوماسيون: (لهم الصفة الدبلوماسية)

*المستشارون

*السكرتيريون

*الملحقون الفنيون

3-الموظفون الإداريون والفنيون

4-مستخدمو البعثة

5-الخدم الخصوصيون.

*تعيين المبعوثين الدبلوماسيين:

-الحصول على موافقة الدولة الموفد إليها (م4) ← يجب أن لا يكون شخصا غير مرغوب فيه

Non Grata

-أوراق الاعتماد: *السفراء والوزراء المفوضون ← توجه من الرئيس إلى الرئيس

*القائمون بالأعمال ← توجه من وزير الخارجية إلى وزير الخارجية

*مهام المبعوث الدبلوماسي: (م3)

- تمثيل الدولة الموفدة وتعزيز علاقاتها الودية مع الدولة الموفد إليها
- حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها في الدولة الموفد إليها ← مبدأ الحماية الدبلوماسية
- التفاوض مع الدولة الموفد إليها في كل المسائل التي تهم الدولة الموفدة
- استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة الموفد إليها وتقديم تقارير عنها للدولة الموفدة
- مباشرة بعض الوظائف القنصلية

*المبادئ الواجب اتباعها من قبل المبعوث الدبلوماسي: (م41، م42)

- احترام قوانين وأنظمة الدولة الموفد إليها
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموفد إليها
- التعامل بشأن الأعمال الرسمية للبعثة عن طريق وزارة الخارجية للدولة الموفد إليها
- عدم استخدام دار البعثة بأية طريق تتنافى ووظائف البعثة الدبلوماسية
- عدم ممارسة الدبلوماسي لأي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الخاصة.

البعثات الخاصة:

* خصائصها: (م1)

- مؤقتة
- مهام محددة
- تتمتع بالصفة التمثيلية
- لا يشترط لإيفادها وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية.

* تكوينها: (م9)

- رئيس البعثة
- طاقم دبلوماسي، إداري، فني
- طاقم خدمة خاصة.

* تعيينها: (م4)

- إخطار الدولة الموفد إليها للحصول على موافقتها
- الاتصال بوزارة الخارجية
- لا يشترط تقديم أوراق الاعتماد
- يمكن إرسال بعثة خاصة واحدة لأكثر من دولة
- يمكن لأكثر من دولة إرسال بعثة خاصة واحدة مشتركة لدولة أخرى.

* مهامها: (م3)

- محددة، مؤقتة، متفق عليها.
- التفاوض/-مهام تمثيلية في المناسبات.

البعثات الدبلوماسية إلى المنظمات الدولية:

*إنشائها: (م5)

-جوازي

-إذا سمحت بذلك قوانين المنظمة الدولية

-تقدم أوراق اعتمادها للرئيس الإداري الأعلى للمنظمة الدولية.

*تكوينها: (م13)

-رئيس البعثة

-الموظفون الدبلوماسيون

-الموظفون الإداريون والفنيون

-العاملون في الخدمة.

*وظائفها: (م6)

-تمثيل الدولة الموفدة

-توطيد الاتصال مع المنظمة الدولية

-التفاوض مع المنظمة الدولية وفي إطارها

-متابعة نشاطات المنظمة وتقديم تقارير عنها

-ضمان مشاركة الدولة الموفدة في نشاطات المنظمة الدولية

-حماية مصالح الدولة الموفدة

-تعزيز التعاون مع المنظمة الدولية لتحقيق أهدافها ومبادئها.

*حصاناتها وامتيازاتها:

-الحماية الشخصية لرئيس البعثة وأفراد طاقمها وممتلكاتهم

-الحصانة القضائية المماثلة لحصانة البعثات الدبلوماسية إلى الدول.